## بحار الأنوار

[40] وشأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعد، إن رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله بعد ما عظم -
أو بعد ما ثقل - كان يصلي وهو قائم، ورفع أحد رجليه حتى أنزل ا□ تبارك وتعالى " طه ما
أنزلنا عليك القرآن لتشقى ". ثم قال أبو عبد ا□ عليه السلام لا باس بالصلاة وهو قاعد وهو
على نصف صلاة القائم، ولا بأس بالتوكى على عصا والاتكاء على الحائط، قال: ولكن يقرء وهو
قاعد، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع (1) بيان: يدل على أنه علم بنور الامامة أن
السؤال كان لوالده، فلذا تعرض له، ولعله كان تحمل ما هو أشق في الصلاة مطلوبا "،
والقيام على إحدى الرجلين فيها جائزا " فنسخا، وأما القراءة جالسا وإبقاء شئ من
القراءة ليقرأها قائما ثم يركع عن قراءة، فمما ذكر الأصحاب استحبابه ودلت عليه الاخبار.
29 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن
عيسى، عن أبي عبد ا[ عليه السلام قال: خرج رسول ا[ صلى ا[ عليه وآله إلى تبوك وكان يصلي
على راحلته [صلاة الليل حيثما توجهت به ويؤمئ إيماء (2). ومنه: عن الحسن بن طريف، عن
الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن رسول ا□ صلى ا□
عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك. قال: وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته
(3)] إذا جد به السير (4). 30 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد
بن عامر، عن عمه عبد ا□، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا□ عليه
السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به،
فانان ما 104 ط نجف ص 80 ط حجر.
(2) قر ب الاسناد ص 13 ط نجف. (3) ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعة (ط أمين الضرب)
اضفناه من المصدر بقرينة صدر الحديث الاول وذيل الثاني، راجع ج 84 ص 96. (4) قرب الاسناد
ص. 73 ط نحف